مكذا او من لم يفعل ذلك على الوجه المذكور فليس له على الله عهد ان
شاء غفر له ما ترك من الصلوات وعفى عنه فضلا وان شاء عذبه عدلا
قال القاضي شبه وعد الله باثابة المؤمن على عمله بالعهد الموثوق
به الذي لا يخلف ووكل امر التارك الى مشيئته تجويزا للعفو وانه
لا يجب على الله شيء ومن ديدن الكرام محافظة الوعد والمسامحة
في الوعيد د عن عبادة بن الصامت واللفظ لابي داود وظاهر
صنيع المص انه مما انفرد به من بين الستة وليس كذلك فقد
عزاه الصدر المناوي وغيره للترمذي والنسائي ايضا

خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا
استخفافا بحقهن قال الباجي احترز عن السهو وقال ابن عبد البر
تضييعها ان لا يقيم حدودها كان له عند الله عهدا ان يدخله
الجنة اي مع السابقين او من غير تقدم عذاب ومن لم يات بهن
على الوجه المطلوب شرعا فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه عدلا
وان شاء ادخله الجنة برحمته فضلا فعلم من هذا وما قبله وبعده
ان تارك الصلاة لا يكفر وانه لا يتحتم عذابه بل هو تحت المشيئة
مالك د ن حب ك عن عبادة بن الصامت قال الزين العراقي
وصححه ابن عبد البر

خمس صلوات واجبات في اليوم والليلة من حافظ عليهن اي
على فعلهن كانت له نورا في قبره وحشره وبرهانا تخاصم وتحاج
عنه ونجاة من العذاب يوم القيمة ومن لم يحافظ عليهن اي على
ادائهن بالشروط والاركان لم يكن له نور يوم القيمة حين يسعى
نور المؤمنين بين ايديهم وبايمانهم ومن خلفهم ولا برهان ولا نجاة
من العذاب وكان يوم القيمة مع فرعون وقارون وهامان وابي بن
خلف الجمحي الذي اذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وبالغ
في ذلك حتى قتله الله بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد ولم يقتل بيده قط احدا غيره وفي ذكره مع هؤلاء اشعار
بانه اشقى هذه الامة واشدها عذابا مطلقا ويؤيده خبر
اشقى الناس من قتل نبيا او قتله نبي ابن نصر عن ابن عمرو بن العاص
رضي الله تعالى عنهما

خمس فواسق قال النووي روي بالاضافة وبالتنوين قال الطيبي
الذي روي منونا وفواسق مرفوعا يكون مبتدا موصوفا و يقتلن
خبره وان روي منصوبا يكون صفة لمحذوف وفواسق معترضة
نصبا على الذم قال الزمخشري اصل الفسق الخروج عن الطاعة

الاستقامة

الاستقامة والجور وقيل للعاصي فاسق لذلك وسميت هذه الحيوانات
فواسق على الاستعارة لخبثهن وخروجهن عن الحرمة وقال غيره سميت
فواسق لخروجها بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب في الحل والحرم
اي لا حرمة لهن بحال والحرم بفتح الحاء والراء حرم مكة وبضمها جمع حرام
من قبيل وانتم حرم والمراد المواضع المحرمة وعليه اقتصر في المشارق
قال النووي في الفتح اظهر الحية المراد بها هنا ما يشمل الثعبان والغراب
الابقع الذي في ظهره او بطنه بياض واخذ بهذا القيد قوم ورجح
الاطلاق لان رواياته اصح والفارة بهمزة ساكنة وتسهل والكلب
العقور من ابنية المبالغة اي الجارح المفترس كاسد وذئب ونمر
سماها كلبا لاشتراكها في السبعية ونظيره قوله في دعائه على عتبة
اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه اسد وقيل اراد الكلب
المعروف والحديا بضم الحاء وفتح الدال وشد الياء مقصورا وضبط
المص فهو تصغير للحداة واحد الحدا الطائر المعروف قال ابن العربي
امر بالقتل وعلله بالفسق فيتعدى الحكم الى ما وجدت فيه العلة
ونبه بالخمسة على خمسة انواع من الفسق فنبه بالغراب على
ما يجانسه من سباع الطير وكذا بالحداة وبه يزيد الغراب على
المسافر ونقب جرابه وبالحية على كل ما يلسع والعقرب كذلك والحية
تلسع وتفترس والعقرب تلسع ولا تفترس وبالفارة على ما يجانسها
من هوام المنازل المؤذية وبالكلب العقور على كل مفترس ومعنى
فسقهن خروجهن عن حد الكف الى الاذية حم ق ن ه عن عائشة رضي الله عنها

خمس من الحيوانات يقتلن حلالا في الحرم فالحل اولى الحية والعقرب
والحداة والفارة والكلب العقور فيباح بل يجب قتلهن في اي محل
كان ولو في جوف الكعبة لان ما كان ممنوعا ثم جاز وجب قال النووي
اتفق العلماء على انه يجوز للمحرم قتلهن ثم اختلف فيما يكون في معناهن
فقال الشافعي رضي الله تعالى عنه المعنى في جواز قتلهن كونهن مؤذيات
فكل مؤذ للمحرم قتله وما لا فلا ويجوز ان يقتل في الحرم كل من وجب عليه
قتل بقود او رجم او محاربة ويجوز اقامة الحد ونحوه د عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه

خمس كلهن فاسقة قال ابو البقاء كذا وقع في هذه الرواية بالتانيث ووجهه
انه محمول على المعنى لان المعنى كلهن فاسقة ويجوز ان يكون انث الخبر
لكمال الخبث كقولهم رجل علامة ونسابة ولو حمل على اللفظ لقال
كلهن فاسق قال الله تعالى وكلهم آتيه يوم القيمة فردا انتهى يقتلهن
المحرم حال احرامه ولا يؤزر بل يوجر ويقتلهن في الحرم ولو في المسجد

Copyright © King Saud University